من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم استبدال الذهب القديم بالجديد

عبدالمحسن الزامل

الطريق الصحيح في هذا حينما تشتري الذهب تبيع الذهب القديم لا بأس بع الذهب القديم ثم تقظي الثمنه ولكن بينك وبين الباء المشتري شرط. ثم اذا قبضت وحزته فتذهب الى غير هذا الاسلم وتشتري منه. لكن لو انك لم تجد غيره او ان هذا ربما يناسب لك. واشتريت منه بلا شرط - 00:00:00

ولا مواطئة ولا يعلم ذلك ها ويحسن من باب الحيلة ان تخرج من المحل وترجع اليه. لا بأس حتى تقطع العلق بهذا. مع انك تخرج من المحل ثم ترجع اليد - 00:00:27

لكن لا يلزم لكن لو انك خرجت من المحل كانك يعني قطعت العلقة من كونه قد يطمع انك تشتري. خرجت وذهبت قليلا ثم رجعت اليهم. واشتريت منه وكان شراؤك منه بلا - 00:00:41

شرط في هذه الحالة آآ لا بأس به. اما اذا كان شرط بينكما شرط عرفي او لفظي فهذا لا يجوز. نعم - 00:00:55